

منشور

دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨٤

فى شأن عدم احقية المستحقين الذين يزاولون عملاً أو مهنة
لمعاش السادات ايا كان مقدار الدخل الذى يحصلون عليه
من العمل أو المهنة

استفسرت بعض المناطق عن مدى احقية الأرملة التى تزاول عملاً أو مهنة لمعاش السادات بصفتها
مستحقة اذا كان دخلها من هذا العمل أو تلك المهنة لا يصل إلى قيمة نصيبها فى المعاش .
ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ / ٨٠ بشأن نظام التأمين الاجتماعى الشامل المعدلة
بالقانون رقم ٦١ / ٨١ تنص على أن يمنح معاش مقداره عشرة جنيهاً شهرياً يطلق عليه معاش السادات
لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١ / ٧ / ١٩٨٠ ولم يستحق معاشاً
بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية وتسرى
فى شأن المعاش المشار إليه أحكام القانون المرافق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاه فيؤدى لمن تتوافر
فيه شروط استحقاق المعاش فى التاريخ المشار إليه الخ .

وحيث أنه يتضح من النص المقدم ان معاش السادات يطبق فى شأن استحقاقه احكام استحقاق المعاش
المنصوص عليها بالقانون ١١٢ / ٨٠ وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاه فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط
استحقاق المعاش فى ١ / ٧ / ١٩٨٠ .

وحيث أن المادة (١٣) من القانون ١١٢ / ٨٠ قد اشترطت لاستحقاق المعاش بالنسبة للمستحقين الا
يكون لدى المستحق أى دخل من عمل أو مهنة وذلك دون تحديد لمقدار هذا الدخل حيث ورد النص مطلقاً
بحيث ينصرف إلى أى دخل للمستحق من عمل أو مهنة ايا كان مقدار هذا الدخل ويؤكد ذلك أن المادة (١٥)
قد نصت على قطع المعاش عند مزاوله المستحق لاي عمل أو مهنة دون نظر إلى قدر الدخل الذى يحصل عليه
من هذا العمل أو تلك المهنة كما أن القانون رقم ١١٢ / ٨٠ قد خلا من نص يجيز الجمع بين الدخل عن العمل
أو المهنة والمعاش الأمر الذى يقطع بأن المشرع افترض أن مزاوله المستحق لعمل أو مهنة من شأنه فضلاً
عن حصول المستحق على دخل منها يفوق قيمة المعاش أن يخضع بصفته مؤمن عليه لاحكام أى من قوانين
التأمين الاجتماعى وعلى ذلك فإن المستحق الذى يزاول عملاً أو مهنة لا تتوافر بالنسبة له شروط استحقاق
معاش السادات وأياً كان مقدار الدخل الذى يحصل عليه من هذا العمل أو تلك المهنة .

لذلك فقد استقر رأى الهيئة على عدم احقية الارملة التى تزاول عملاً أو مهنة أو حرفة لمعاش السادات
بصفتها مستحقة ولو كان دخلها من هذا العمل أو تلك المهنة لا يصل إلى قيمة نصيبها فى المعاش .
وعلى كافة أجهزة الهيئة مراعاة العمل بما جاء بهذا المنشور .

رئيس مجلس الادارة

(نبيل محمود كحم)